

المحاضرة الثانية عشر

–محتوى القانون وإجراءاته التنظيمية :

أصدر البرلمان الفرنسي قانون 04 فيفري 1919م تحت دفع و إلحاح من كليمنصو رئيس الوزراء الفرنسي حيث تعود جذوره الى القانون الذي قدم باسم وزير العدل وحافظ الاختام " لويس نايل " ووزير الداخلية " بامس " المقترح سنة 1918 م¹، حيث ضم ستة عشرة مادة مقسمة الى قسمين كمايلي:

: القسم الأول: حصول الأهالي المسلمين الجزائريين على المواطنة الفرنسية.

ويتكون من احدى عشر مادة:

المادة الأولى: يتمكن الأهالي الجزائري من الحصول على صفة المواطن الفرنسي بموجب احكام قانون السيناتوس كونسلت لعام 1865م وبموجب هذا القانون.

المادة الثانية: كل جزائري اهلي سيحصل بناءا على طلبه على صفة المواطن الفرنسي إذا استوفى الشروط التالية :

- (1) -ان يكون قد بلغ سن 25 سنة.
- (2) -ان يكون متزوج من امرأة واحدة او أعزب.
- (3) -لم يسبق ادانته بجناية او جنحة تنطوي على فقدان الحقوق السياسية،و لم يتعرض لأي عقوبة تأديبية سوأءا بسبب اعمال عدائية ضد السيادة الفرنسية، او القيام بأعمال تحريضية سياسية او دينية، او سلوك من المحتمل ان يقوض الامن العام.

4) - ان يكون قد اقام لمدة عامين متتاليين في نفس البلدية سواء في فرنسا او الجزائر او في الدائرة الإدارية الاستعمارية او في محمية فرنسية.

زيادة على ما تقدم بالإضافة الى أحد الشروط الخصوصية التالية:

أ) - ان يكون قد الخدمة العسكرية في الجيوش البرية او البحرية الفرنسية، مع مبرر حسن السيرة و السلوك بشهادة من القيادة العسكرية.

ب) - ان يكون قادرا على القراءة والكتابة باللغة الفرنسية.

ج) - ان يكون مالكا او مزارعا لممتلكات ريفية او مالكا لمبنى حضري ويكون ذلك بتقديم عقود وايصالات دفع الضرائب لمدة سنة كاملة.

د) - شغل منصب عام او معاشا تقاعديا للخدمة العامة.

هـ) - ان يكون موظفا في منصب عام انتخابي.

و) - حاصل على وسام فرنسي أو وسام فخري ممنوح من الحكومة الفرنسية

ز) - ان يكون مولودا من اب متجنسا بالجنسية الفرنسية، وان يكون عمره 21 سنة.

ح) - يحق لزوجة الأهلي المتجنس بالجنسية الفرنسية المطالبة بجنسية زوجها الجديدة.

المادة الثالثة: الأهلي المسلم الجزائري الذي يرغب في التجنس بالجنسية الفرنسية التامة طبق هذا القانون يجب ان يخاطب قاضي الصلح او السلطة التي تحل محله بطلب من نسختين مع ارفاق الطلب بالمستندات التالية:

1) - شهادة الميلاد او خلاف ذلك من اسم الشهرة المكتوب في الشهادة وتكون ممضاة من طرف أربعة شهود تحت اشراف قاضي الصلح او قاضي محل الإقامة.

(2) -المستندات التي تبرر استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية.

(3) -مستخرج من السوابق الجنائية.

(4) -شهادة ميلاد الأولاد القصر، او شهادة اسم الشهرة التي تحل محلها، كاتب قاضي الصلح يصدر له إيصلاً بطلبه ويرسل نسخة منه دون تأخير إلى الحكومة العامة للجزائر.

المادة الرابعة: في غضون الشهر التالي لتسجيل الطلب في مكتب قاضي الصلح. يستدعي قاضي الصلح مقدم الطلب. يتحقق مما إذا كان يستوفي الشروط اللازمة ويبلغ الشخص المعني بنتائج هذا الفحص. لرئيس البلدية أو المسؤول عن بلدية محل إقامته. و الى وكيل الجمهورية او إلى الحاكم العام الذي. في غضون خمسة عشر يومًا. الإقرار بالاستلام وتقديم الملاحظات التي يرونها مفيدة.

ثم يتم إرسال الملف الكامل دون تأخير إلى كاتب المحكمة المدنية للمقاطعة. ويبلغ النيابة العامة والحاكم العام.

المادة الخامسة: إذا كان مقدم الطلب مقيمًا في فرنسا. في مستعمرة فرنسية أو في بلد محمية. يرسل طلبه هذا إلى قاضي الصلح في بلديته الأصلية أو إلى السلطة التي تحل محله. يجوز لهذا الأخير أن يصدر إنابة قضائية أمام أي قاضي صلح. أو السلطة الفرنسية التي حلت محلها. لاستكمال إجراءات الامتحان.

المادة السادسة: خلال شهرين من تسجيل الطلب لدى كاتب المحكمة المدنية. ان لم توجد معارضة من الحاكم العام أو النائب العام. وفقا للمادة 7. أو المادة 8 من هذا القانون. المحكمة الابتدائية. في جلسة الاستماع العامة الأولى. يصرح بأن مقدم الطلب يستوفي الشروط التي يحددها القانون ويتم قبوله في صفة المواطن الفرنسي. وسيتم ذكر هذا الإعلان في هامش شهادة الميلاد وشهادة الزواج لمقدم الطلب.

اذ كان مقدم الطلب ليس مسجلاً في سجل قوانين الأحوال المدنية. سيتم ذكر مماثل في الإفادة الخطية التي تم إعدادها وفقاً للمادة 3، هاته الافادة الخطية تحل محل شهادة الميلاد أو الزواج، وسيتم تقديمه في سجل المحكمة الابتدائية أو أمانة دار البلدية.

المادة السابعة: في حالة الاعتراض. سواء من قبل الحاكم العام. أو من قبل المدعي العام. يتم إخطاره في غضون المهل الزمنية المقدمة برسالة بسيطة إلى كاتب المحكمة. ثم تقوم المحكمة بفحص تلك الرسالة ما إذا كانت المعارضة لها ما يبررها. إما بسبب عدم وجود شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 2. أو على وجود إدانة لإحدى الوقائع المدرجة في هذه المادة. وتكون في جلسة علنية في غضون فترة شهر واحد. سوف يتلقى المعارضة أو يعطي رفعها. في الحالة الأخيرة يصرح بأن مقدم الطلب مقبول من صفة المواطن الفرنسي.

المادة الثامنة: خلال نفس فترة الشهرين المحددة في المادة 6. يجوز للحاكم العام. بمرسوم يتداوله مجلس الحكومة ويوافق عليه وزير الداخلية. يعارض للإهانة. لبيان المحكمة. ثبت في نفس المقال. لا يمكن تجديد الطلب المرفوض بموجب هذه الشروط إلا بعد فترة خمس سنوات.

المادة التاسعة: يكون الطعن بالنقض مفتوحاً على قرار المحكمة الابتدائية. سواء الى المدعي العام. او الى للمهتمين. سيكون من المعلق. سيتم تقديم هذا الاستئناف والنظر فيه في الأشكال والشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 2 فبراير 1852 والقانون الصادر في 6 فبراير 1914. وستُرسل مذكرات الاستئناف إلى المدعي العام أو من قبله.

المادة العاشرة: سيتم إعفاء الأعمال القانونية من الختم وتسجيلها مجاناً. ويتم إصدار مقتطفات من سجلات الأحوال المدنية مجاناً على ورق مجاني للأطراف المعنية أو لعدالة الصلح. سوف تحمل في رأس نصها بيان الغرض الخاص بها ولا يجوز استخدامها لأي غرض آخر.

المادة الحادية عشر: آثار القرارات الصادرة تنفيذاً للمادتين 6.7 و9 أعلاه، هي تلك التي ألحقها قانون السيناتوس كونسلت لعام 1865 بقبول مكانة المواطن الفرنسي.

القسم الثاني: الوضع السياسي للأهالي المسلمين الجزائريين الذين ليسوا مواطنين فرنسيين.

ويتكون من خمسة مواد:

المادة الثانية عشر: الأهالي المسلمون الجزائريون الذين لم يطلبوا صفة المواطنة الفرنسية يمثلون امام المجلس التداولية في الجزائر (المندوبيات المالية، المجلس الأعلى للحكومة، المجالس العامة، المجالس البلدية، اللجان البلدية، وجماعة الدوار)، بأعضاء منتخبين يشغلون مناصب و يمارسون نفس حقوق الأعضاء الفرنسيين حسب احكام المادة 11 من القانون الأساسي الصادر في 02 اوت 1875م. في المجالس المختلفة التي يجلس فيها الأعضاء الأهالي المعينون من قبل الإدارة، هؤلاء قد لا يفوق عدد الأعضاء المنتخبين، كما يسمح للمستشارين البلديين الأهالي المشاركة في انتخاب رؤساء البلديات و نوابهم , حتى لو لم يحصلوا على صفة المواطنة .

المادة الثالثة عشر: تشكيلة الهيئة الانتخابية المحلية للأهالي ونمط انتخاب ممثلي الأهالي في كل مجلس تخضع لنظام المراسيم الخاصة.

وفي كل الحالات فان وظائف القايد، الاغا، الباشاغا، سكرتير البلدية المختلطة، سكرتير محافظة فرعية، حارس البلد، حارس الغابات، عون الشرطة وفارس البلدية المختلطة تتعارض مع عهدة المستشار البلدي والمستشار العام والمندوب المالي.

وعلى أساس انتقالي. يحتفظ أعضاء الجمعيات المعنية في الفقرة السابقة الذين تم اختيارهم من قبل السلطة بوظائفهم الحالية في ظل الظروف التي تم منحهم فيها. ويجوز للأعضاء المنتخبين المنوط بهم حاليًا هذه الوظائف ان يستمرو في دمجهم مع ولايتهم الانتخابية.

المادة الرابعة عشر: يسمح للأهالي المسلمون الغير متجنسون بالجنسية الفرنسية في نفس الوقت مع المواطنين الفرنسيين. وتحت نفس شروط الكفاءة إلى شغل الوظائف العمومية. وبشروط القبول ذاتها ولكنها نصت على ان مرسوم سيصدر يحدد الوظائف التي يمكن لغير المتجنس تقلدها¹.

كما لا يمكن محاكمة المسجلين منهم في القوائم الانتخابية على المخالفات والجنح الا بنفس الأفعال و في المحاكم ذاتها الخاصة بالفرنسيين، خاضعين لإجراءات خاصة تم سنّها لحماية الغابات و المحافظة عليها بموجب قانون 21 فيفري 1903 و احكام قانون 14 جويلية 1914 المتعلق بالإشراف الخاص.

المادة الخامسة عشر: انه في كل دوار مكون عملا بقانون السيناتوس كونسلت (القرار المشيخي) الصادر في 22 افريل 1863م، و في كل قسم من اقسام الأهالي المسلمين الجزائريين جامعة ينوب عنه قانون ينتفع في خدمة الطرق الريفية و الابار و العيون و غير ذلك من الاعمال التابعة للعامّة المفيدة الصالحة لسكان الدوار.

المادة السادسة عشر: تسري احكام هذا القانون على كامل التراب المدني الجزائري.

ثالثا) -تقييم القانون: ما يمكن ملاحظته اثناء تقييمنا للتدابير التي اقرها قانون 4 فيفري 1919 هو:

-توسيع الهيئة الناخبة من 15 الفا الى حوالي 425 ألف ناخب يمثلون 43 بالمئة من الرجال الجزائريين فوق سن الـ 25 لاختيار ممثليهم في المجالس البلدية .

-انه اعطى الحق لبعض الجزائريين انتخاب ممثليهم في المجالس العامة شريطة ان لا يتجاوز عدد المنتخبين الربع و استرجاع العمل بنظام الجماعة.

- هذا القانون زاد من عدد النواب المسلمين في المجالس البلدية الى 04 نواب لكل بلدية تضم بين 100-1000 نسمة، في ظل عدم تجاوز عدد النواب المسلمين الثلث.

-تم تحديد عدد النواب في المجالس العامة بالا يتجاوز العدد 12 نائبا في كل مجلس عام.

-شجع هذا القانون الجزائريين للحصول على مناصب عمل عمومية كما وضع مبدأ المساوات في الحصول على منصب عمل باستثناء ما يخص المناصب السيادية.

-اعفاء الأهالى من بعض الضرائب الباهظة و من بعض المخالفات التى نص عليها قانون الانديجينا.

بالمقابل لم يحل هذا القانون مسائل كانت مطروحة و منتظرة على رأسها:

-قضية التجنيس و المساوات بين المستوطنين و الأهالي حيث ابقى هذا القانون شرط التخلي عن الأحوال الشخصية مقابل المواطنة.

-ان تمثيل المسلمين الجزائريين في البرلمان الفرنسي بباريس فقد اهملته بالاصلاحات تماما و لا توجد أي إشارة للموضوع بتاتا و هي النقطة التي ستوحد جميع الجزائريين ضد الاوربيين في المجال السياسي .

- عدم المساواة في عدد أعضاء المجالس المنتخبة بين الجزائريين و الفرنسيين

-فرض شرط الإقامة لستين متتاليتين حال دون تمكن اغلب المواطنين الجزائريين من الاستفادة من هذا القانون كون الشباب المتنقل في مواسم الحصاد للبحث عن عمل و بذلك لن يستفيدوا من هذا القانون.

فرض شهادة حسن السيرة و السلوك يعني حرمان الأغلبية الساحقة من هذا القانون و لكون أيضا ان هذه الوثيقة تمنحها السلطات المحلية التي كان يسيطر عليها المستوطنون.

وبناء على قانون 04 فيفري 1919 فقد تجنس من الجزائريين قرابة 2131 اهلي و هذا خلال الفترة ما بين فيفري 1919 الى غاية ديسمبر 1938 و هذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

[illegible]

	8	7	6	5	4	3	2	1	0	
المتجنسو	213	190	148	146	116	147	161	127	120	152
ن وفق	1									
قانون 4										
فيفري										
1919										

من خلال الجدول نلاحظ تطور عدد المتجنسين من الأهالي المسلمين بالجنسية الفرنسية، حيث كان عددهم 13 متجنسا سنة 1919 ليرتفع الى 121 سنة 1927 م ليستمر الارتفاع في منحنى تصاعدي ليبلغ 190 متجنس سنة 1938، ربما يرجع ذلك الى التسهيلات التي منحتها السلطات الاستعمارية فيما يخص التجنيس.

ثالثا) -المواقف المختلفة من القانون 04 فيفري 1919:

مباشرة بعد الإعلان على الإصلاحات او قانون جوناو 04 فيفري 1919م، و التي حسب البعض جاءت كمحاولة لرد الجميل للجزائريين لمشاركتهم في الحرب العالمية الأولى الى جانب فرنسا، غير انها كانت هزلية و شكلية لم تكن في المستوى المنتظر من طرف الجزائريين مما أدى الى ظهور ردات فعل مختلفة، حيث ظهرت لنا مواقف المستوطنون، وكذلك ممثلي النخبة الوطنية (حركة الشبان الجزائريين)، لذا فيما تتمثل مواقف هذين الطرفين من هذا القانون.